

محاضرات مادة إدارة العقود الحكومية/ المرحلة الرابعة

عنوان المحاضرة الثالثة (عقد الأشغال العامة)

أولاً: تعريف عقد الأشغال العامة:

يُعرف عقد الأشغال العامة بأنه (عقد أو اتفاق تبرمه الإدارة مع احد الافراد أو الشركات يقصد به القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام تحقيقاً لمنفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه).

ثانياً: شروط عقود التزام المرافق العامة

- 1- ان ينصب موضوع العقد على عقار: ويشمل اعمال البناء والترميم والصيانة الواردة على العقار وبناء الجسور وتعبيد الطرق أو قد تكون متبلورة في الأشغال العامة لنقل المواد اللازمة لتنفيذ اعمال من قبيل الأشغال العامة.
- 2- يتم العمل في عقد الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام: (الدولة - المحافظة- البلدية أو المؤسسة...).
- 3- يجب ان يكون الهدف تحقيق المنفعة العامة.

ثالثاً: خصائص عقد الأشغال العامة :

- 1- تمتلك الإدارة في هذا النوع من العقود سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقد في أوسع مدى لها، غز تملك توجيه العمال واختيار طريقة التنفيذ.
- 2- تعديل الشروط الاصلية للعقد بما يحقق المصلحة العامة
- 3- ينصب العقد دائماً على عقارات
- 4- يتعلق مضمون العقد بأعمال البناء والترميم وإقامة الجسور والانفاق والسدود وما في حكمها.
- 5- توسعت فكرة الأشغال العامة من خلال اعتبار الصور الاتية اشغالاً عامة لارتباطها الوثيق بالأشغال العامة:

- الاتفاق على نقل مواد لتنفيذ اشغال عامة
- عقد ايجار العمل في الأشغال العامة
- عقود تقديم مساعدات مالية أو عينية بقصد انجاز الأشغال العامة.

التزامات المتعهد (المقاول) في عقد الأشغال العامة

- 1- ان يتحرى بنفسه عن طبيعة العمل والتأكد من سلامة المواصفات وكل ما يتعلق به
- 2- احترام مدة العقد ونصوص أو بنوده.
- 3- الالتزام بالتنفيذ الشخصي: أي ان المقاول ملزم بتنفيذ كافة التزاماته؛ لأن الإدارة تبرم عقداً تراعي فيه صفات المتعاقد لا سيما إمكاناته المادية والفنية. إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات عدة منها:

أولاً: حالات التعاقد من الباطن:

يجوز ان يعهد بتنفيذ جزء من التزاماته إلى آخر ويكون متعهداً ثانوياً بشرط الحصول على موافقة الإدارة مسبقاً. وفي هذه الحالة :

- يبقى المتعاقد الأصلي هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ التزاماته المقررة بموجب العقد.
- لا يكون للمتعهد الثانوي اية علاقة بالإدارة ولا يكون مسؤولاً تجاهها ما لم يوجد نص في العقد مخالف لذلك

ثانياً: التنازل عن العقد

يجوز للمتعاقد الأصلي ان يحل محله شخصاً آخر من اجل تنفيذ التزاماته التعاقدية الملقاة على عاتقه بموجب العقد؛ وذلك بعد حصول موافقة مسبقة من قبل الإدارة على قيامه بذلك. وفي هذه الحالة:

- يحل المتنازل له محل المتعاقد الأصلي في كل التزاماته وحقوقه.
 - تصبح العلاقة مباشرة بين المتنازل له والإدارة.
 - يتحلل المتعاقد الأصلي من كل التزاماته، غلا إذا وجد نص على خلاف ذلك.
- *ماذا يترتب على التعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد إذا كان دون موافقة الإدارة؟؟
- عدم شرعية هذه التصرفات وبطلانها ويبقى المتعاقد الأصلي وحده مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ كافة التزاماته، كذلك لا تقوم أي علاقة بين الإدارة والآخرين.
- *في حال قيام منازعات بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد الثانوي أو المتنازل له فإن هذا النزاع يعد من قبيل منازعات الافراد تختص بنظرها المحاكم العادية.

التزامات الإدارة في عقد الاشغال العامة

- ١- تلتزم الإدارة بإحترام العقد ومواعيده ودفع الثمن المتفق عليه.
 - ٢- لا يمكن للإدارة ان تستخدم سلطاتها (تعديل العقد أو انهاءه) من دون سبب شرعي، إذ ان استخدامها لسلطاتها يجب ان يكون لحسن تسيير المرفق العام وضرورات المصلحة العامة.
 - ٣- يجب على الإدارة تقديم جميع التسهيلات التي تمكن المقاول من تنفيذ عقده على أحسن وجه.
 - ٤- **وجوب التعويض:** تلزم الإدارة بوجوب التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تلحق به جراء استخدام الإدارة لإمтиاراتها المتمثلة بحقها في تعديل العقد أو انهاءه من جانبها.
- كذلك في حال الأعمال الإضافية التي نفذها المتعاقد في مدة قيامه بتنفيذ الاعمال الأصلية بالعقد من دون طلب من الإدارة، وذلك بشرط ان تكون هذه الاعمال ضرورية أو نافعة للإدارة.
- والاعمال الإضافية التي فرضتها الإدارة على المتعهد.
- والاعمال التي أصبحت قيمتها أكثر كلفة بسبب تدخل بعض الظروف الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطرفين.
- ٥- **المدة:** الأصل ان تكون المواعيد المحددة في العقد ملزمة للمقاول وحده، وقد ينص العقد على الزام المقاول والإدارة معاً.

وفي حال عدم الاتفاق على تحديد المدة في العقد فإن القضاء الإداري يؤكد وجوب الأخذ بمدة معقولة للتنفيذ تتناسب وطبيعة العمل.

٦- **السعر:** من الأمور التي لا يحق للإدارة تعديلها إلا بموافقة المتعاقد إلا إذا كان هناك نص في العقد يمنحها مثل هذا الحق، أو إذا صدر نص قانوني يسمح لأحد المتعاقدين أن يطلب التعديل.

***في حال اخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية فهل تتضمن عقوبات إكراهية أو جزائية؟**

لا تتضمن عقوبات إكراهية أو جزائية.. انما بإمكان القاضي الحكم في مواجهة الإدارة بناءً على طلب المتعاقد وتكون:

- أ- أما بإلغاء القرارات المخالفة لمبدأ الشرعية التي يمكن ان تصدر عن الإدارة في مدة تنفيذ العقد.
- ب- أو بإلزامها التعويض مالياً على المتعاقد بمقدار ما لحق به من ضرر.
- ت- أو فسخ العقد بسبب خطأ الإدارة الجسيم الذي ارتكبه بحق المتعاقد.
- ث- أو بكل ذلك معاً.

حقوق المقاول في عقد الاشغال العامة

- ١- الحق بإستيفاء القيمة المالية مقابل ما أداه من عمل.
- ٢- يجوز صرف ما قيمته ٥% من قيمة مقابل خطاب الضمان.
- ٣- تصرف له نسب حسب طبيعة المواد والمعدات المتوفرة.

إنهاء عقد الاشغال العامة

تكون نهاية العقد بنهاية مدته او ينتهي بسبب قوة طارئة او قاهرة تمنع من استكمال العقد بين طرفيه، وقد تقوم الإدارة بإنهاء العقد بسبب اخلال الطرف الآخر بشروط العقد أو عدم الحاجة إليه.